

الإطار المؤسسي للنظام الجديد للاستثمار

ودور الشباك الوحيد في تحقيق مسعى تبسيط الإجراءات

The institutional framework of the new investment regime and the role of the one-stop shop in achieving the target of simplifying procedures

سالمي هشام*، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

h.salmi@univ-alger.dz

دبي علي، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ali.debbi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/04/01 تاريخ قبول المقال: 2024/10/31 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

يشكل الإطار المؤسسي للنظام الجديد للاستثمار لاسيما من خلال جهاز الشباك الوحيد مقارنة لتحسين مناخ الفعل الاستثماري، ومن هذا المنطلق تهدف الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على دراسة أثر هذا الإطار تحت مظلة قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تبسيط الإجراءات كمتغيرات أساسية للدراسة محل البحث. وعلى إثر ذلك خلصت نتائج البحث إلى أنه من المبكر تقييم نجاعة جهاز الاستثمار، في انتظار إكمال كل الأطر التشريعية والتنظيمية المرافقة لقانون الاستثمار، وما يتصل بذلك من تفعيل لكل الآليات العملية سواء المادية أو الرقمية، فضلا عن جاهزية وانخراط كل الفواعل العمومية المعنية في هذا المسار، بشكل يكفل تأهيله كمحاور وحيد للمستثمر " كأحقية تواجد "

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار؛ إطار مؤسسي؛ شباك وحيد؛ تبسيط الإجراءات؛ مسارات الاستثمار.

Abstract:

The institutional framework for the new investment regime, especially through the one-stop shop, represents an approach to improving the investment climate, in this context, the research paper aims to shed light on studying the impact of this framework under the Law 22-18 related to investment in simplifying procedures as fundamental variables for the study. The results of the research concluded that it is premature to evaluate the efficiency of the investment device, pending the implementation of all legislative and regulatory frameworks accompanying the investment law, and the activation of all operational mechanisms, whether material or digital, as well as the preparation and involvement of all public actors concerned in this process, in a way that ensure its qualification as the sole interlocutor for the investor (raison d'être).

Key words: Investment law; institutional framework; one-stop shop; simplification of procedures; investment process.

المقدمة:

يعتبر الإستثمار من القطاعات الإستراتيجية الحيوية والشاملة ذات قيمة مضافة عالية وقوة دافعة للنشاط الاقتصادي الحقيقي والمنتج، وعلى إثره تسعى جُلّ الدول لاسيما ذات التوجه الرأسمالي في إطار مبدأ حرية الإستثمار لترقية فعل الإستثمار من خلال تبني سياسات وإستراتيجيات خاصة وما يتصل بذلك من عدّة آليات وتدابير قانونية وتنظيمية ومالية في هذا الشأن تهدف من خلالها لتحسين مناخ الإستثمار بشكل أكثر جاذبية وتنافسية بما في ذلك آلية تبسيط الإجراءات.

من هذا المنطلق تبنت الدولة الجزائرية في هذه المرحلة عدّة إصلاحات وخيارات رفيعة المستوى (المستوى الكلي **niveau Macro**) في خضم السياسات العمومية وما يتصل بذلك من إستراتيجيات وبرامج عمل لاسيما فيما يخص تحسين مناخ الإستثمار في كافة روافده وأبعاده بما في ذلك البعد المتعلق بتسهيل الإستثمار وتبسيط إجراءاته؛ الأمر الذي يعكس الإرادة السياسية للسلطات العليا للبلاد لإصلاح هذا القطاع الحيوي الذي لا غنى عنه لتحقيق نمو إقتصادي حقيقي ومنتج لاسيما في ما يخص مؤشرات الناتج الداخلي الخام (PIB) ومن ثمّ المضي قدما صوب تنويع الاقتصاد الوطني في مختلف قطاعات النشاط وبالتالي التحرر من هاجس التبعية لقطاع المحروقات.

على إثر ذلك تمخض عن هذه الإصلاحات والخيارات اعتماد قانون جديد للإستثمار (قانون 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022 متعلق بالإستثمار) صاحبه صدور ترسّانة من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، مشكلا ذلك ولادة نظام جديد للإستثمار أولى في صلب أحكامه أهمية بالغة بالشقّ المتعلق بتبسيط إجراءات الفعل الإستثماري أكثر من أيّ وقت مضى مقارنة مع القوانين المتعاقبة في هذا الشأن.

ضمن ذات السياق من أبرز مستجدات المقاربة الجديدة التي جاء بها قانون الإستثمار 18-22 إعادة هيكلة الإطار المؤسسي للإستثمار من خلال الفصل بين الإطار التصوري الإستراتيجي الذي بات يضطلع به حصريا المجلس الوطني للإستثمار (CNI)، وكذا الإطار التنفيذي والعملي الذي تضطلع به الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) التابعة لوصاية الوزارة الأولى وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد آليات تسيير إبتكارية ومرنة ومسرّعة أعادت رسم وهندسة مسارات الفعل الإستثماري من خلال تبسيطها وتناسقها بهدف تذليل العقبات الإدارية وإزالة العراقيل البيروقراطية بشكل يتوافق مع طبيعة فعل الإستثمار كنشاط إقتصادي بامتياز وفق متطلبات النجاعة الاقتصادية، بعيدا عن المقاربة الإدارية مثلما كان سائدا في ظلّ النظام السابق لطالما عرقلت إجراءات الإستثمار في تلك المرحلة.

على هذا الأساس تستند المقاربة الجديدة على توحيد محاور المستثمر (آلية الشبّاك الوحيد) واختزال تدخل الإدارة من ناحية، ومن ناحية أخرى توحيد إجراءات ومسارات الفعل الإستثماري ورقمنتها بشكل أكثر تنسيقاً، إندماجاً ومرونة بين مختلف الهيئات والإدارات العمومية المعنية تحت إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI). غير أنّ التحدي والرهان الحقيقيان ينصبان حول مدى إعمال هذه المقاربة على المستويين العمليّات والفعليّ؛ إعتباراً أنّ المشهد الإستثماري في ظلّ هذه المرحلة يشهد فترة إنتقالية إنّ صحّ القول لاسيما فيما يخص تفعيل وتجسيد مختلف الأطر التشريعية والتنظيمية المرافقة لقانون 18-22 المتعلق بالإستثمار خاصة قانون 17-23 المتعلق بشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي ومختلف نصوصه التطبيقية بما فيها النصوص التنظيمية ذات الصلة بالوكالات الوطنية المسيّرة للعقار الإقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى مدى تفعيل كلّ الآليات والإجراءات العملياتية المادية والرقمية وما يتصل بذلك بمدى جاهزية الإدارات والهيئات العمومية المعنية بهذا الشأن.

ضمن هذا السياق ولما تمّ تأهيل الشبّاك الوحيد في خضمّ النظام الجديد للإستثمار كمحاور وحيد للمستثمر في كافة مسارات الفعل الإستثماري، صاحبه اختزال وحصر تدخل الإدارات العمومية في هذا الشأن بعدما كانت من الفاعلين الأساسيين في واجهة المشهد الإستثماري في ظلّ النظام السابق، نطرح إشكالية مفادها: "إلى أيّ مدى يساهم الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للإستثمار لاسيما من خلال الشبّاك الوحيد في تبسيط ونجاعة مسارات الفعل الإستثماري؟"

إرتأينا حسب طبيعة موضوع البحث محل الدراسة أن نوظف المنهج الوصفي التحليلي كأساس يستند إليه لتفسير وتحليل بشكل علمي وموضوعي مختلف المصادر والنصوص المقنّنة لاسيما الإطار القانوني المكرس في خضمّ النظام الجديد للإستثمار في الجزائر وبالخصوص قانون الإستثمار 18-22 ومختلف النصوص المرافقة له كمقاربة معيارية أساسية يستند إليها ويسترشد بها للإشراف على تنظيم، تأطير وتنشيط مسارات الفعل الإستثماري لاسيما في إطار نهج تبسيط الإجراءات وتوحيدها، مع محاولة إسقاطها على الواقع العملي الذي يشهده المشهد الإستثماري من خلال تشخيص وتحليل مختلف البيانات والمعطيات (كمية ونوعية) التي يتمّ جمعها ورصدها عن طريق الأدوات المتاحة بما في ذلك البحث الوثائقي والإحصائيات والملاحظة؛ ومن ثمّ استخلاص نتائج الدراسة ومناقشتها وتحليلها، لاسيما فيما يخص أثر الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للإستثمار خاصة من خلال آلية الشبّاك الوحيد في تبسيط إجراءات الفعل الإستثماري كمتغيرات أساسية للدراسة محل البحث.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا أن نقسم ورقنتنا البحثية إلى جزئين أساسيين وذلك على النحو التالي:

- الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للإستثمار ودوره في تبسيط الإجراءات
- الشبّاك الوحيد جهاز التسيير المدمج لمسارات الفعل الإستثماري وتوحيد محاور المستثمر

1. الإطار المؤسسي للنظام الجديد للإستثمار ودوره في تبسيط الإجراءات

سننطلق في هذه الوقفة إلى كشف وتشخيص الإطار التنظيمي والوظيفي الذي يحكم كلّ من المجلس الوطني للإستثمار (CNI) كإطار مؤسسي تصوري وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) كإطار مؤسسي تنفيذي، مع إبراز الأدوار التي يضطلع بها فيما يتعلق بتبسيط إجراءات الفعل الإستثماري في ظلّ النظام الجديد تحت مظلة قانون 18-22 المتعلق بالإستثمار.

1.1- المجلس الوطني للإستثمار (CNI) الإطار التصوري للفعل الإستثماري

إنّ المجلس الوطني للإستثمار في خضم النظام الجديد للإستثمار لاسيما قانون 18-22 المتعلق بالإستثمار يعتبر من أجهزة الإستثمار¹ الذي يضطلع حصريا بالمهام الإستشارية التصورية في ميدان ترقية الإستثمار، وفي هذا الصدد بات يمارس إختصاصات ذات طبيعة كلية وإستراتيجية رفيعة المستوى (Niveau Macro) بعيدا عن الفعل الإداري والعملياتي مثلما كان سائدا في ظلّ النظام السابق للإستثمار.

1.1.1- تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره

لما كان المجلس الوطني للإستثمار أعلى جهاز للإستثمار في الجزائر فقد رُصد له إطار تنظيمي خاص يعكس طبيعة وخصوصية المهام والإختصاصات التي يناط بها، حيث له تشكيلة تضم عدّة أعضاء أغلبهم أعضاء الحكومة لمختلف القطاعات الوزارية، في حين يسير عن طريق آلية التداول من خلال عقد الإجتماعات الدورية باختلاف طبيعتها.

أ. عرض تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتقييمها

طبقا للنصوص التنظيمية النازمة للمجلس الوطني للإستثمار آخرها المرسوم التنفيذي 22-297 الساري المفعول (المادة 3)² الصادر تطبيقا لمقتضيات أحكام الفقرة الأخير من المادّة (17) من قانون 18-22 المتعلق بالإستثمار³ فإنّ أغلب تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار هي تركيبة سياسية بامتياز، حيث يوضع تحت سلطة الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة والذي يتولى رئاسته، كما يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء) لمختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بإجراءات الفعل الإستثماري كأعضاء دائمين في إجتماعاته الدورية.

وبالتالي نستنتج أنّ المجلس الوطني للإستثمار في ظلّ النّظام الجديد للإستثمار بات بمثابة مجلس حكومة مصغر⁴ يضم القطاعات الوزارية المعنية بفعل الإستثمار للإضلاع بتصور سياسة للدولة في هذا الشأن بشكل أكثر تنسيقا ونجاعة، بعيدا عن المهام الإدارية والعملياتية التي لا تتوافق مع طبيعة المهام الإستشارية التي يضطلع بها هذا الجهاز، كما لا تتوافق مع مركز ومستوى أغلبية تشيكلته كونها تركيبة سياسية بامتياز. ضمن ذات السياق واستنادا للمادّة (3) من المرسوم التنفيذي 22-297 المشار إليها أنفا يحضر ويشارك في جدول أعمال إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار الدورية كلّ من رئيس مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI)؛ وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI)، كما يمكن

للمجلس حسب الإقتضاء وعند الحاجة الإستعانة بكلّ شخص نظرا لكفاءاته وخبرته في مجال الإستثمار كعضو مستشار يسترشد بدرايته القانونية أو التقنية في هذا الشأن.

ب. سير المجلس الوطني للإستثمار

يستشف من المادّة (4) من المرسوم التنفيذي 22-297⁵ أنّ المجلس الوطني للإستثمار يمارس أعماله كهيئة تداولية، حيث يجتمع مرّة واحدة كل سداسي على الأقل، كما يمكن أن يجتمع حسب الإقتضاء بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج إجتماعاته بمخرجات في شكل آراء وتوصيات.⁶ في حين يتولى الوزير المكلف بالإستثمار⁷ أمانة المجلس.

2.1.1. مهام المجلس الوطني للإستثمار ودوره في تبسيط الإجراءات

إنّ مهام المجلس الوطني للإستثمار في خضم النظام الجديد للإستثمار شهدت إصلاحات وتحولات بارزة أخرجته من قوقعة الفعل الإداري والعملياتي كما كان سائدا في ظلّ النظام السابق وما أسفر عن ذلك من عرقلة العديد من المشاريع الإستثمارية، وفي هذا الصدد بات في ظلّ النظام الجديد يضطلع بشكل حصري بمهام واختصاصات ذات طبيعة تصورية وإستراتيجية على أعلى مستوى، بما في ذلك تصور إستراتيجية تبسيط إجراءات الفعل الإستثماري.

أ. مهام المجلس الوطني للإستثمار

إنّ مهام المجلس الوطني للإستثمار في خضم أحكام قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار وكذا النص التنظيمي المحدد لتنظيمه وسيره (المرسوم التنفيذي 22-297) باتت تقتصر على تصور واقتراح سياسة وإستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار والسهر على تناسقها الشامل والمندمج وتقييم تنفيذها بما في ذلك الإستراتيجية المتعلقة بتبسيط مسارات فعل الإستثمار. وفي هذا الصدد يعدّ المجلس الوطني للإستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.⁸

على هذا الأساس يمكن القول أنّ المجلس الوطني للإستثمار بات إطارا مؤسسيا تصوريا للفعل الإستثماري، حيث يركز على المستوى الكلي (Macro) من خلال الإطارات من رجال السياسة على رأسهم وزراء مختلف القطاعات المعنية بالإستثمار، وبالتالي تمّ استبعاده عن المهام العملياتية والتنفيذية التي تشكل المستويين الوسيطي (Meso) والجزئي (Micro) إن صح القول والتي باتت تضطلع بها بشكل حصري الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية.

ب. دور المجلس الوطني للإستثمار في تصور سياسة تبسيط الفعل الإستثماري

لمّا كان المجلس الوطني للإستثمار من أبرز المهام الأساسية التي يضطلع بها هي تصور سياسة الدولة والحكومة في مجال الفعل الإستثماري من جهة، وإعتبارا أنّ تشكيلته الدائمة هي تركيبة سياسية تشمل أعضاء من الحكومة تشكل بمثابة اجتماع الحكومة مصغر يتمّ من خلاله تنسيق حكومي رفيع المستوى لسياسة الدولة في هذا الشأن من جهة أخرى، يمكن أن نستشف أن برنامج عمل الحكومة في شقّه من

المتعلق بالاستثمار بما في ذلك تبسيط إجراءات ومساراته يكون أساسا مستوحا من مخرجات وتوصيات المجلس الوطني للاستثمار، مع مراعاة بطبيعة الحال برنامج رئيس الجمهورية وبالتوافق مع توجيهاته ذات الصلة بهذا الشأن.

على هذا الأساس من أبرز النقاط المتعلقة بتبسيط إجراءات فعل الاستثمار في إطار سياسة الدولة في مجال الاستثمار الواردة في مخطط عمل الحكومة كرهان لتحسين جاذبية مناخ الاستثمار نذكر:

- توسيع صلاحيات الشبّك الوحيد لأداء دوره كمركز حقيقي لتقديم خدمات إلى المستثمرين؛
- رقمنة الإجراءات وإزالة طابعها المادي، وتقليص آجال معالجة كلّ الملفات الإدارية وتبسيط إجراءات منح مختلف الإعتمادات والرخص المطلوبة لممارسة النشاطات بكلّ أنواعها؛
- تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار من أجل تدخل منسق وفعال للفاعلين في القطاع العمومي؛
- وضع آلية للتقييم والمتابعة لمناخ الأعمال؛
- مكافحة البيروقراطية من خلال تشكيل لجنة للتحكيم تتعلق بعلاقات الإدارة بالمستثمرين؛
- تعزيز رقمنة كل الإدارات وربطها ببعضها البعض (الترابط البيني).⁹

2.1. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) الإطار التنفيذي لمسارات الفعل الاستثماري

إنّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار النظام الجديد هي ثاني أجهزة الاستثمار في مفهوم المادة (16) من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار،¹⁰ حيث تعدّ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (EPA) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي هذا الصدد فقد تمّ تأهيل الوكالة وفق مقاربة أكثر مناجريالية كواجهة للإشراف على الجانب التنفيذي والعملياتي لمسارات الفعل الاستثماري من خلال حزمة من المهام بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية ذات الصلة بهذا الشأن تسعى في مجملها لتكريس مقاربة تبسيط الإجراءات بشكل أكثر نجاعة، مرونة وسلاسة غير مألوفة في النظام السابق.

1.2.1. قراءة في مستجدات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من أبرز المستجدات التي طرأت على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظلّ النظام الجديد للاستثمار نذكرها على النحو التالي:

أ. فيما يخص التسمية الجديدة للوكالة

يستشف من التسمية الجديدة للوكالة والمعتمدة بموجب أحكام المادة 18 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار¹¹ أنّ لها عدّة دلالات مستجدة تعكس المقاربة الجديدة التي جاء بها النظام الجديد للاستثمار والذي يركز ويراهن بشكل كبير على هذه الهيئة كإطار مؤسسي تنفيذي لضمان تحقيق مختلف الأهداف والمقاصد المسطرة وما يتصل بها من النتائج المؤشرات المنتظرة على المستوى العملي بما فيها تلك المتعلقة

بتبسيط الإجراءات ومسارات فعل الإستثمار كرافد من روافد تحسين جاذبية مناخ الإستثمار وترقيته. ومن أبرز المستجدات فيما يخص التسمية نذكر:

- فيما يتعلق بمصطلح "الجزائرية" **Algérienne** "فهو دلالة بارزة على التوجه الجديد للنظام الجديد للإستثمار بشأن إنفتاح الإستثمار على الصعيدين الداخلي والخارجي عكس التسمية السابقة "الوطنية" **Nationale** والتي كانت تسلط الضوء على التوجه الداخلي والمحلي للإستثمار وتستهدف أكثر المستثمر الوطني، كما يشكل مصطلح "الجزائرية" في هذا الصدد إشعاعا قويا للوكالة لجذب الإستثمارات الأجنبية وبالتالي الترويج للجزائر كوجهة إستثمارية؛

- فيما يتعلق بمصطلح "ترقية الإستثمار" **Promotion de l'investissement** فالشيء المميز أنّ له دلالة أكثر شمولاً مقارنة مع التسمية السابقة "تطوير الإستثمار" **Développement de l'investissement** فالترقية تقتضي مرافقة ومتابعة المستثمرين وتقييم الأداء في كافة مسارات دورة حياة الفعل الإستثماري وعلى هذا الأساس يترتب على هذه التسمية الجديدة آثار وتبعات أبرزها زيادة وتوسيع نطاق مهام وصلاحيات الوكالة.

ب. فيما يخص الوصاية على الوكالة

إنّ من بين المستجدات التي طرأت في خضم الإطار المؤسسي للنظام الجديد للإستثمار والمكرس في قانون 18-22 المتعلق بالإستثمار، إسناد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ووضعها تحت وصاية الوزير الأول، ممّا يجعلها أكثر قوة ويعزز من مركزها القانوني والمؤسسي كفاعل رئيسي يضطلع بالإشراف على مسارات الإستثمار وتبسيط إجراءاته سواء المادية أو الرقمية **كفعل أفقي ومندمج** يتطلب تنسيق رفيع المستوى بين مختلف الفواعل الآخرين من الإدارات والهيئات العمومية المعنية في هذا الشأن.

2.2.1. الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

يستشف من أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي 22-298 الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وفي هذا الصدد يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، في حين تشمل شبايك وحيدة كهيئات مكلفة أساسا بالمهام ذات الطابع التنفيذي والعمليات المتعلقة باختصاصات الوكالة بما في ذلك المهام المتعلقة بتبسيط إجراءات الفعل الإستثماري سواء المادية أو الرقمية وتسهيلها بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

أ. مجلس الإدارة

وفقا لأحكام المادّة (5) من المرسوم التنفيذي 22-298 المذكور آنفا فإنّ الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يديرها مجلس إدارة،¹² حيث يتكون من تشكيلة إدارية تضم في أغلبها ممثلي مختلف القطاعات الوزارية يرأسهم ممثل الوزير الأول، وضمن ذات السياق يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس،¹³ في حين يتولى أمانته المدير العام للوكالة.

فيما يخص سير مجلس الإدارة وطبقا للمادة (9) وما يليها من المرسوم التنفيذي 22-298 فإنّه يسير كهيئة تداولية، من خلال عقد مختلف الاجتماعات الدورية (عادية أو إستثنائية).¹⁴

ب. المدير العام

جاء في أحكام المادة (5) من المرسوم التنفيذي 22-298 المشار إليه أنفا أنّ الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يسيرها مدير عام يعتبر من الوظائف العليا للدولة،¹⁵ وفي هذا الصدد يضطلع بحزمة من المهام والصلاحيات تتعلق أساسا بالتسيير الإداري والمالي ويغلب عليها الطابع التنفيذي، إلى جانب المهام الإدارية والروتينية التي يضطلع بها المدير العام كاختصاص أصيل، يقوم بعدّة وظائف وصلاحيات أخرى ذات طابع مناجريالي من شأنها تحسين أداء الوكالة ومردوديتها بشكل أكثر مرونة (Agilité)، بما في ذلك إسهامه في تبسيط إجراءات ومسارات الفعل الإستثماري كرافد وركيزة أساسيين لتنشيط وترقية الإستثمار وتحسين مناخه، وبالتالي الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الاقتصادية. في هذا الصدد من أبرز مهام وصلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تبسيط إجراءات ومسارات الفعل الإستثماري، نذكرها على النحو الآتي:

- للمدير العام للوكالة صلاحية تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة بما في ذلك تبسيط إجراءات الإستثمار؛
- يمكن للمدير العام أن يستعين عند الحاجة وبعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به يسترشد بخبراتهم وكفاءاتهم في المجال الإستثماري وما يتصل به من شؤون، بما في ذلك إمكانية طلب خبرة فيما يخص تصور وتصميم دليل إجراءات (manuel des procédures) لتعزيز تبسيط إجراءات فعل الإستثمار وتسهيلها؛
- للمدير العام للوكالة أن يضطلع باتخاذ التدابير الكفيلة التي تسمح بحسن سير الشبّابيك الوحيدة، ولاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة والتراخيص الضرورية في الآجال القانونية المقررة؛¹⁶
- يقترح المدير العام للوكالة إحداث شبّابيك وحيدة للإستثمار بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية، كإطار تنظيمي أساسي لتبسيط الإجراءات وتوحيدها.¹⁷

ج. الشبّابيك الوحيدة

جاء في صلب أحكام المادة (18) في كلّ من قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار¹⁸ وكذا النص التنظيمي المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المرسوم التنفيذي 22-298) نوعين من الشبّابيك الوحيدة، الأول شبّاك مركزي يدعى "الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية" والثاني شبّاك محلي يدعى "الشبّابيك الوحيدة اللامركزية".

فيما يخص الشبّك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (GUGPIE) تعدّ جهازا مركزيا ذو إختصاص وطني، حيث يكلف بالقيام بكلّ الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، أمّا معايير تحديد وتأهيل كلّ من المشاريع الإستثمارية الكبرى وكذا المشاريع الأجنبية الخاضعة لهذا الشبّك فقد أحالت المادّة (19) من قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار إلى التنظيم من أجل تحديدها، وعلى إثره صدر المرسوم التنفيذي 22-299¹⁹ حدد في صلب أحكامه هذه المعايير لاسيما المادّتين (4) و(23)، وذلك على النّحو التالي:

▪ **المشاريع الكبرى؛ إستثمارات يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)؛**

▪ **الإستثمارات الأجنبية؛ إستثمارات يمتلك رأسمالها كلّيا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه؛**

▪ **يحدد مبلغ الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار ومنح شهادة تسجيل الإستثمار فيما يخص المشاريع الإستثمارية الكبرى بمبلغ (400.000 دج).**

أمّا فيما يخص الشبابيك الوحيدة اللامركزية (GUD) تعتبر جهازا لامركزيا ذو إختصاص إقليمي، تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين الوطنيين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وعلى إثر ذلك يستشف من المرسوم التنفيذي 22-299 المذكور أعلاه²⁰ معايير تحديد المشاريع الإستثمارية التي تخضع للشبابيك الوحيدة اللامركزية من خلال مبلغ المشروع وكذا الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار ومنح شهادة تسجيل الإستثمار، وذلك على النّحو التالي:

- **تخضع للشبابيك الوحيدة اللامركزية مشاريع الإستثمار الوطنية التي يقلّ مبلغها عن ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)؛**

- **يحدد مبلغ الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار ومنح شهادة تسجيل الإستثمار فيما يخص المشاريع الخاضعة للشبابيك الوحيدة اللامركزية بمبلغ (60.000 دج).**

3.2.1. الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

في إطار النّظام الجديد للإستثمار من خلال القانون 18-22 المتعلق بالإستثمار ومختلف نصوصه التطبيقية تمّ إعادة تأهيل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كواجهة للإستثمار تشكّل إطارا مؤسسانيا فاعلا يضطلع بحزمة من المهام والوظائف ذات الطابع التنفيذي والعملياتي في هذا المجال، ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء على إثرها على المهام والوظائف ذات الصلة بتبسيط ومرونة إجراءات الفعل الإستثماري في مختلف مراحله ومسارته كأحد الروافد الأساسية التي لا غنى عنها لتحسين مناخ الإستثمار وترقيته.

أ. فيما يخص تبسيط الإجراءات المادية

من أبرز مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات المادية للفعل الإستثماري وتسهيلها نذكر:

- ✓ تتولى الوكالة إنجاز مختلف الدراسات بغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإستثمار؛
- ✓ تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى يرتبط محتواها بمهام الوكالة وأهدافها بما في ذلك تبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالإستثمار؛
- ✓ تنظيم خدمة للإعلام والتوجيه والتكفل بالمستثمرين بما في ذلك تمكينهم من التعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار خاصة مختلف الإجراءات المادية ذات الصلة بفعل الإستثمار؛
- ✓ مرافقة المستثمر في استيفاء واستكمال الإجراءات المتصلة باستثماره²¹ عن طريق آلية "الشبّك الوحيد"؛

✓ تلعب الوكالة دور الوسيط (l'intermédiaire) من خلال مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالإجراءات المتعلقة بالإستثمار وذلك في كافة مسارات دورة حياة المشروع الإستثماري سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الإستغلال؛

- ✓ تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الإستثمارات المسجلة.²²

ب. فيما يخص تبسيط الإجراءات اللامادية (تسيير المنصة الرقمية للمستثمر)

شهد النّظام الجديد للإستثمار المكرس في خضم قانون 22-18 نقلة نوعية فيما يخص رقمنة قطاع الإستثمار بما في ذلك تسهيل مسارات الفعل الإستثماري وإزالة طابعها المادي، حيث تتجسد هذه العملية من خلال "المنصة الرقمية للمستثمر (la plate-forme numérique de l'investisseur)"²³ كقادرة حقيقية للتحويل الرقمي في هذا المجال الحيوي.

المنصة الرقمية بمثابة مؤسسة عمومية أحدثت بمقتضى المادّة (23) قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار ويسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، تعتبر الأداة الإلكترونية لتوجيه الإستثمارات، مرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار.²⁴

إنّ رقمنة إجراءات فعل الإستثمار في كافة مساراته بات أكثر من أيّ وقت مضى ضرورة حتمية لا غنى عنها لتحقيق العديد من المقاصد والأهداف المتوخاة بما فيها تبسيط وتسهيل إجراءات الفعل الإستثماري لاسيما خلال إزالة الطابع المادي لها (dématérialisation des procédures)؛²⁵ وكذا تنظيم التعاون والتنسيق الفعّالين بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار،²⁶ لاسيما من خلال آلية الترابط البيني بين أنظمتها المعلوماتية (l'interconnexion).

إنّ المنصة الرقمية للمستثمر شهدت وتيرة متسارعة في يخص تسجيل الإستثمارات عبر الخط، وذلك منذ دخولها حيز النفاذ في الفاتح من نوفمبر 2022، غير أنّها تصطدم بعدّة تحديات قد تختزل فعاليتها ونجاعتها في تحقيق وظائفها لاسيما الوظائف الإجرائية والمعاملاتية التي تعدّ أساس تبسيط إجراءات الفعل الإستثماري لاسيما فيما يخص **تفعيل الترابط البيني** مع الأنظمة المعلوماتية للإدارات والهيئات ذات العلاقة بفعل الإستثمار.

تجدر الإشارة على المستوى الميداني أنّ الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حقّقت بداية مشجعة بوتيرة متسارعة لاسيما فيما يخص حصيلة تسجيل المشاريع الإستثمارية سواء ماديًا أو رقميًا (عبر المنصة الرقمية للمستثمر) وذلك منذ دخولها حيز الخدمة في نوفمبر 2022، وفي هذا الصدد تمّ تسجيل حوالي 3120 مشروع إستثماري إلى غاية 31 جويلية 2023 (انظر الجدول).

الجدول: حصيلة المشاريع الإستثمارية المسجلة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) من 1 نوفمبر

2022 إلى 31 جويلية 2023

	Nombre de Projets	%	Montant Millions DA	%	Nombre d'emplois	%
Investissement impliquant des étrangers	66	2,12	834532	48,2	8997	11,31
Investissement locaux	3054	97,88	896875	51,8	70575	88,69
Totale	3120	100	1731407	100	79572	100

المراجع: الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI)

<https://aapi.dz/bilan-des-enregistrements-des-investissements/>

بالرغم أنّ الوكالة وشبابيكها الوحيدة تعمل بشكل دوّوب لأداء مختلف المهام والصلاحيات الواسعة المنوطة بها في ظلّ النظام الجديد للإستثمار، غير أنّ التحدي والرهان ينصبان حول مدى تأهيلها للإضلاع بهذه الصلاحيات الواسعة مقارنة مع الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة من الناحية الفعلية، خاصة فيما يخص المهام العملياتية الرقمية.

2. الشبّاك الوحيد جهاز التسيير المدمج لمسارات الفعل الإستثماري وتوحيد محاور المستثمر (مقاربة تبسيط الإجراءات)

إنّ من أبرز المستجدات التي طرأت على الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للإستثمار من خلال قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في شقّه العمليّ والتنفيزيّ تأهيل جهاز الشبّاك الوحيد (The one-stop shop)²⁷ التابع للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كمحاور وحيد للمستثمر²⁸ (l'interlocuteur unique d'investisseur) كمقاربة عملية وإبتكارية لتبسيط مسارات الفعل الإستثماري وتوحيدها

وتسريعها وتناسقها بشكل أكثر فعالية وفاعلية بعيدا عن المسار الإداري الذي طالما عرقل وعطل فعل الإستثمار في ظلّ النّظام السابق.

سننطلق في هذه الوقفة وفق مقارنة أكثر قانونية وعملية إلى كشف، تشخيص وتحليل أهم المحدّات التي تمّ على إثرها تأهيل جهاز الشبّك الوحيد كمحاور وحيد للمستثمر في إطار النّظام الجديد للاستثمار وفق مقارنة التسيير الأفقي والمندمج لمسارات الفعل الإستثماري بالتنسيق مع مختلف الفواعل المعنيين من الهيئات والإدارات العمومية المعنية في هذا الشأن.

1.2- الشبّك الوحيد مركز إتخاذ القرار (Centre de décision)

إنّ من المحدّات والدلالات الأساسية التي تبرز أنّ جهاز الشبّك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يعدّ المحاور الوحيد للمستثمر في ظلّ النّظام الجديد للاستثمار كونه بات مركز اتخاذ القرار بشأن الإجراءات ذات الصلة بفعل الإستثمار في كافة مساراته، وبالتالي يترتب عن ذلك تبعات تتعلق بتحمل عبء مسؤولية تبسيط الإجراءات وتذليل العقبات أمام المستثمرين تحت طائلة الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار²⁹ التي توضع لدى رئاسة الجمهورية.

على هذا الأساس من مظاهر كون جهاز الشبّك الوحيد بات مركزا محوريا لاتخاذ القرار بشأن الإجراءات العملية المتعلقة بالفعل الإستثماري إضطراره وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتسليم مختلف القرارات والوثائق والتراخيص³⁰ ذات الصلة بتجسيد المشاريع الإستثمارية سواء في مرحلة الإنشاء والإنجاز أو في مرحلة الإستغلال.

1.1.2- فيما يخص إجراءات مرحلة إنشاء المشروع الإستثماري وإنجازه

في خضم النظام الجديد للاستثمار وفي إطار مرحلة الإنشاء والإنجاز لم يعدّ الشبّك الوحيد مجرد جهاز لتسجيل المشروع الإستثماري وتسيير المزايا فحسب مثلما كان سائدا في النّظام السابق، بل بات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة المحاور الوحيد للمستثمر ومركز اتخاذ القرار خلال هذه المرحلة الهامة من أجل تجسيد الإستثمار من خلال إضطراره بتسليم مختلف القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنشاء وإنجاز الإستثمار.³¹

من أبرز القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنشاء وإنجاز المشروع الإستثماري التي تتمّ على مستوى الشبّك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار نذكر:

- إصدار شهادة تسجيل المشروع الإستثماري (Attestation d'enregistrement de l'investissement)³² من قبل ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتسليمها فورا للمستثمر؛
- إصدار مستخرج السجل التجاري (l'extrait du registre du commerce) الصادر بواسطة إجراء إلكتروني³³ وذلك من طرف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري؛

▪ إصدار قرار منح الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل (**décision d'attribution la concession convertible en cession**)³⁴ على العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة من طرف ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار؛

▪ تسليم عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل (**acte de concession convertible en cession**) مرفق بدفتر الشروط بشأن منح العقار الموجه للإستثمار على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة وفق الآجال المقررة قانونا، وذلك من طرف ممثل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا³⁵؛

▪ تسليم مقرر منح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة (**décision d'accord préalable de création d'établissement classé**) في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الإستغلال³⁶ وذلك من طرف ممثل مصالح البيئة؛

▪ تسليم رخصة البناء المشروع الإستثماري (**permis de construire**) في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب،³⁷ وذلك من طرف ممثل مصالح التعمير.

2.1.2- فيما يخص إجراءات مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري

من أبرز القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بمرحلة الإستغلال على مستوى الشبّاك الوحيد التابع للوكالة نذكر:

- إصدار رخصة الإستغلال (**l'autorisation d'exploitation**) حيث يتم تسليمها في أجل شهرين بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى وفي الأجل شهر بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة³⁸ وذلك من طرف ممثل مصالح البيئة؛

- تسليم عقد التنازل (**acte de cession**) بشأن منح العقار الموجه للإستثمار على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، بناء على طلب الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تعدّه مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا.³⁹

وبالتالي نستنتج ممّا سبق أنّ جهاز الشبّاك الوحيد وفق النظرة المعيارية التي كرسها النظام الجديد للإستثمار بات مركز اتخاذ القرار بشأن إجراءات الإستثمار؛ الأمر الذي يسهم بشكل فعلي في تبسيط الإجراءات وتناسقها وفق مقاربة التسيير الأفقي والمدمج لمسارات الفعل الإستثماري.

2.2- الشبّاك الوحيد مركز تنسيق ووساطة (Centre de coordination et de médiation)

لمّا كانت مسارات فعل الإستثمار في خضم النظام الجديد للإستثمار ذات طبيعة أفقية ومندمجة يتطلب ذلك تأهيل جهاز الشبّاك الوحيد كمركز تنسيق ووساطة وفق مقاربة المحاور الوحيد للمستثمر.

1.2.2. فيما يخص أعمال التنسيق

في خضم النظام الجديد للإستثمار تمّ إزالة مشكل عدم التنسيق (**l'incohérence**) على كافة المستويات بما في ذلك المستويين المؤسسي والإجرائي طالما كان الحلقة المفقودة في ظلّ النظام السابق ومن أبرز العوامل البارزة التي طالما عرقلت إجراءات الإستثمار.

من هذا المنطلق لما أصبح الشبّك الوحيد المحاور الوحيد للمستثمر يترتب عن ذلك عدّة آثار وتبعات أبرزها ضرورة أدائه لمهامه ووظائفه بشكل **متناسق** وفق مقاربة مناجريالية قائمة على التسيير الأفقي والمندمج لمسارات الفعل الإستثماري بين مختلف الفواعل المتدخلة تكفل سبل تبسيط الإجراءات بفعالية وفاعلية ومرونة، وذلك في شكل سلسلة القيمة (**chaîne de valeur**) يتمّ على إثرها حشد وتسخير مهام ووظائف مختلف الإدارات والهيئات العمومية المعنية وتفاعلها بما في ذلك المهام الرئيسية (**missions principales**) ومهام الدعم (**missions de support**) من أجل إسهام كلّ طرف حسب الاختصاص المنوط به قانونا صوب تنفيذ إجراءات الإستثمار عبر كافة مساراته سواء في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الإستغلال.

من أبرز مظاهر التنسيق التي تتمّ على مستوى جهاز الشبّك الوحيد في هذا الصدد نذكر:

- اجتماع جميع ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بفعل الإستثمار في مكان واحد⁴⁰ (الشبّك الوحيد) كعامل أساسي لتسهيل أعمال التنسيق وإرساء جسر التواصل بين الفواعل المعنيين بإجراءات الفعل الإستثماري؛

- خضوع جميع ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المحلية المعنية والممثلة على مستوى الشبّك الوحيد للسلطة الوظيفية⁴¹ لمدير الشبّك كونه قاطرة فعلية للإشراف، تنشيط وقيادة أعمال التنسيق فيما يخص مسارات فعل الإستثمار؛

- تعدّد شهادة تسجيل الإستثمار وثيقة مفتاحية لتنسيق الإجراءات حيث تعتبر دعامة يستند إليها لتسليم مختلف القرارات والرخص ذات الصلة بتجسيد الإجراءات بما فيها تلك المتعلقة بمنح العقار الموجه للإستثمار وكذا رخصة البناء؛

- تفعيل آلية الترابط البيني (**l'interconnexion**) من خلال المنصة الرقمية للمستثمر كإجراء عملياتي مستجدّ لتسهيل أعمال التنسيق بشكل رقمي بين الشبّك الوحيد مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بفعل الإستثمار.

2.2.2. فيما يخص أعمال الوساطة

بالموازاة مع أعمال التنسيق التي تتمّ على مستوى الشبّك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يعتبر هذا الجهاز كذلك مركز وساطة، على هذا الأساس تنصب أعمال الوساطة التي يضطلع بها هذا

الجهاز كمحاور وحيد للمستثمر أساسا بين المستثمر والهيئات والإدارات العمومية المعنية بإجراءات الفعل الإستثماري في كافة مراحل دورة حياة المشروع الإستثماري.

تأخذ أعمال الوساطة بشكل عام مظهرين أساسيين وذلك على النحو التالي:

- **فيما يخص المظهر الأول؛** حيث يكرس القاعدة الأساسية لأعمال الوساطة والتي يضطلع بها أساسا ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة على مستوى الشبّك الوحيد من خلال مرافقة المستثمر عن طريق التوسط والتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون⁴² بما في ذلك الحصول على مختلف القرارات والوثائق والتراخيص؛
- **أما فيما يخص المظهر الثاني؛** يتمثل في تدخل مدير الشبّك الوحيد أو حتى المدير العام للوكالة⁴³ إذا اقتضى الأمر لدى مختلف الإدارات والهيئات الممثلة على مستوى جهاز الشبّك الوحيد للإضطلاع بأعمال الوساطة لصالح المستثمرين باعتباره يمارس السلطة الوظيفية في هذا الشأن، ويحدث ذلك عندما يتعذر على ممثلي الإدارات والهيئات المعنية القيام بهذه المهمة.

3.2- الشبّك الوحيد مركز متابعة وتقييم (Centre de suivi et d'évaluation)

إنّ المقاربة الجديدة التي جاء بها النظام الجديد للاستثمار والتي تجعل من الشبّك الوحيد كمحاور وحيد للمستثمر لا تتعلق فقط بمرافقته من خلال التوسط لدى مختلف الهيئات والإدارات ذات الصلة بإجراءات الإستثمار كمقاربة إدارية كلاسيكية، بل تقتضي كذلك نظام متابعة الإستثمار يسمح بمتابعة مساره وتقييم أدائه وقياسها من خلال أرقام ومؤشرات بناء على معايير موضوعية وذلك في شكل لوحة قيادة (Tableau de bord) وفق مقاربة مناجريالية يتمّ من خلالها تتبّع وتقييم مسارات المشروع الإستثماري بشكل مطّرد في كافة مراحل دورة حياة المشروع، تحت طائلة كشف مختلف الاختلالات (Les anomalies)، وبالتالي التمكين من اتخاذ القرارات المناسبة بكفاءة ورشادة من جهة، ومن جهة أخرى تبسيط الإجراءات وتسهيلها.

من هذا المنطلق من أبرز مظاهر أعمال المتابعة والتقييم التي يضطلع بها جهاز الشبّك الوحيد:

1.3.2- إجراءات المتابعة والتقييم بعنوان مرحلة الإنجاز المشروع الإستثماري

يشمل مسار المتابعة والتقييم بعنوان مرحلة الإنجاز ما يلي:

- بداية إحتساب آجال إنجاز المشروع الإستثماري إبتداء من تاريخ إصدار وتسليم شهادة التسجيل،⁴⁴ أو إبتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء من طرف ممثل مصالح التعمير في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة⁴⁵ مع مراعاة مختلف القرارات والرخص وما يتصل بها من آجال قانونية؛
- فيما يخص إجراء منح العقار الموجه الإستثمار التابع للأملك الخاصة للدولة يتمّ متابعة مرحلة الإنجاز بعد التسجيل على مستوى الشبّك الوحيد من خلال المنصة الرقمية للمستثمر،⁴⁶ وبهذا الصدد يكلف ممثلي الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار متابعة مدى الإبقاء على الوجهة الإستثمارية للوعاء العقاري وكذا

متابعة مدى التقدم في أشغال الإنجاز طبقا لأحكام عقد الإمتياز ودفتر الشروط المتصل به تحت طائلة فسخ العقد من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار؛

- تولي ممثل المصالح الجبائية التأشير على كشف تقدم مشروع الإستثمار (l'état d'avancement) بالنسب المئوية (%) بعد إيداعه من طرف المستثمر على مستوى الشبّاك الوحيد؛
- في حالة غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر خلال مدّة سنة، يتمّ إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا من طرف مدير الشبّاك الوحيد وذلك بعد القيام بإعداره بكل الوسائل المقررة قانونا؛

- في حالة طلب المستثمر تمديد آجال إنجاز الإستثمار المحدّدة في شهادة التسجيل، يتولى الشبّاك الوحيد إجراء التمديد لمدّة (12) شهرا إذا كان تقدم إنجاز الإستثمار يتعدى نسبة (20%) من مبلغ الإستثمار، ضمن ذات السياق يمكن تمديد هذا الأجل إستثناء لمدّة (12) شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق (50%) من مبلغ الإستثمار⁴⁷ تحت طائلة عدم التمديد وإلغاء التسجيل.

2.3.2- فيما يخص إجراءات المتابعة والتقييم بعنوان مرحلة الإستغلال المشروع الإستثماري

يشمل مسار المتابعة والتقييم بعنوان مرحلة الإستغلال عدّة أنشطة لعلّ أبرزها نذكر:

- ✓ بعد قيام المستثمر المسجل لدى الشبّاك الوحيد بإنجاز مشروعه وتقديم طلب الإستفادة من مزايا الإستغلال مرفق بالوثائق ذات الصلة، يتولى ممثل إدارة الضرائب إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال جزئي أو كلي (PV de constat d'entrée en exploitation) وذلك في أجل 30 يوما بناء على معاينة ميدانية تقوم بها المصالح الجبائية المختصة إقليميا تحت طائلة إلغاء شهادة التسجيل للإستثمار؛

- ✓ فيما يتعلق تحديد مدّة مزايا مرحلة الإستغلال، وبعد إيداع المستثمر طلبا في هذا الشأن يقوم ممثل الوكالة على مستوى الشبّاك الوحيد بتحديد مدّة المزايا على أساس شبكة تقييم (grille d'évaluation)⁴⁸ تبعا للمعطيات التي يقدمها المستثمر أو تلك المقيّدة في محضر معاينة الدخول في الإستغلال وإستنادا لعدّة معايير تقييم،⁴⁹ في حين يتمّ تبليغه بنتائج التقييم بموجب مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع الطلب؛

- ✓ فيما يخص إجراء منح العقار الموجه للإستثمار وبعد إنجاز المستثمر لمشروعه الإستثماري طبقا لدفتر الأعباء وبعد حصوله على مختلف الرخص والوثائق ذات الصلة على غرار شهادة المطابقة ورخصة الإستغلال يتمّ تحويل الإمتياز (concession) إلى تنازل (cession) من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بناء على عقد تنازل تعدّه مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا؛⁵⁰

- ✓ ضمن ذات السياق يتولى ممثلو الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار على مستوى الشبّاك الوحيد بعنوان مرحلة الإستغلال متابعة على مدار مدّة الإمتياز⁵¹ (33 سنة) مدى الإبقاء على الوجهة الإستثمارية

للعواء العقاري مع عدم تغيير النشاط وفق ما ينصه عليه دفتر الشروط تحت طائلة فسخ عقد الإمتياز أو عقد التنازل بصفة إنفرادية من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مباشرة دون اللجوء إلى القضاء.⁵²

الخاتمة:

إستنادا لقانون 18-22 المتعلق بالإستثمار كمؤسس للنظام الجديد للإستثمار باعتباره يشكل مقارنة معيارية لتأطير وتسهيل فعل الإستثمار كتحصيل حاصل للأهداف والخيارات الإستراتيجية الكبرى التي تمّ اعتمادها في خضم السياسات العمومية في هذا المجال لاسيما فيما يخص تحسين مناخ الإستثمار، نستشف ونستنتج أنّ هذا النظام قد أعاد هيكلة الإطار المؤسسي للإستثمار صاحبه هندسة مساراته بمقاربة أكثر إقتصادية ومناجارية قائمة على نهج تبسيط الإجراءات لاسيما من خلال الشبّك الوحيد (المادي والرقمي) كآلية متوافقة إلى حدّ كبير مع طبيعة الإستثمار كنشاط إقتصادي بامتياز، بعيدا عن الفعل الإداري الذي كان سائدا في ظلّ النظام السابق طالما عرقل فعل الإستثمار في تلك المراحل.

غير أنّه من الناحية العملية وبالرجوع إلى إشكالية البحث محل الدراسة نخلص أنّه من المبكر تقييم فعالية وفاعلية أداء الإطار المؤسسي للنظام الجديد للإستثمار في تبسيط إجراءات الفعل الإستثماري وتوحيدها من خلال آلية الشبّك الوحيد في ضوء الوضع الراهن، في انتظار والترقب بتفعيل كلّ الأطر التشريعية والتنظيمية المرافقة لقانون 18-22 المتعلق بالإستثمار لاسيما قانون 17-23 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي ونصوصه التطبيقية بما فيها تلك المتعلقة بالوكالات الوطنية المكلفة بالعقار الإقتصادي، وما يتصل بذلك من تفعيل لكلّ الآليات العملية سواء المادية أو الرقمية التي تكفل تنفيذ كلّ إجراءات الإستثمار في كافة مراحل ومسارات دورة حياة المشروع الإستثماري، ومن ثمّ تأهيل جهاز الإستثمار على المستوى العملي للإضطلاع بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر كأحقية تواجد (raison d'être) وذلك في كافة محدّداته سواء كمركز لاتخاذ القرار، مركز للتنسيق والوساطة ومركز للتقييم والمتابعة. وبالتالي يشكل ذلك تحديّا حقيقيا يواجه كلّ الفاعلين في هذا المجال خاصة الإدارات العمومية المعنية التي تشهد تباين وتفاوت في درجة الجاهزية خاصة في مجال الرقمنة من أجل الانخراط في هذا المسعى الجديد تحت طائلة عرقلة الإستثمار.

على ضوء مساعي الدولة الجزائرية في إطار تكريس السياسة العمومية في مجال الإستثمار بالموازاة مع جهود الفواعل العمومية ذات الصلة على رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، نستشرف من الناحية العملية تحقيق عدّة أهداف عملية من شأنها أن تسهم في تبسيط الإجراءات وترقية مناخ الإستثمار، لعلّ أبرزها:

✓ التسريع بتفعيل كلّ الآليات العملية المتعلقة بتنفيذ إجراءات الإستثمار لاسيما الآليات والإجراءات الرقمية على المنظورين القريب أو المتوسط حسب الإقتضاء بالنظر للإمكانيات والموارد المتاحة وحسب درجة جاهزية الإدارات المعنية على كافة المناحي المالية، المادية، التقنية وكذا البشرية؛

✓ ضمن ذات السياق ولتجسيد مشروع رقمنة الإدارات والهيئات العمومية ذات العلاقة بفعل الإستثمار وإحداث آلية الترابط البيني (l'interconnexion) بين أنظمتها المعلوماتية بالموازاة مع اكتمال الأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة بما في ذلك قانون الإطار للرقمنة؛ يمكن إعتماد تسجيل حافظة برنامج (portefeuille de programme) لهذا الغرض تشمل مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية وذلك تحت إشراف الوزير الأول، ومن ثمّ التمكين من تغذية وتفعيل المنصة الرقمية للمستثمر كقادرة حقيقية لتبسيط إجراءات الفعل الإستثماري؛

✓ تصور ووضع دليل إجراءات (manuel des procédures) كمقاربة للتسيير المرجعي يسترشد به مدراء الشبابيك الوحيدة وممثلي الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لضمان أعمال تنسيق وظيفي فعال ومرن مع ممثلي الهيئات والإدارات العمومية المعنية بفعل الإستثمار.

الهوامش:

¹ انظر المادة (16) من قانون 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 28 يوليو 2022.

² انظر المادة (3) من المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

³ انظر المادة 17 من قانون 18-22، مرجع سابق.

⁴ بن هلال ندير، 2022، المركز القانوني للمجلس الوطني للإستثمار في ضوء القانون 18-22 المتعلق بالإستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 2، (ص 40) الجزائر.

⁵ انظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق.

⁶ بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 45.

⁷ انظر المادة (8) من المرسوم التنفيذي 20-393 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخ في 28 ديسمبر 2020.

⁸ بوفاتح محمد بلقاسم، 2023، الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن - العدد الأول، ص 297 الجزائر.

⁹ الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة 2021.

www.premier-ministre.gov.dz/ar/category/مخططات-عمل-الحكومة

¹⁰ انظر المادة (16) من قانون 18-22، مرجع سابق.

¹¹ انظر المادة 18 من قانون 18-22، المرجع نفسه.

¹² انظر المادة (5) من المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- ¹³ بوشارب إيمان، 2023، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 - العدد 1، (ص 1224) الجزائر.
- ¹⁴ بوشارب إيمان، المرجع نفسه، ص 1225.
- ¹⁵ انظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 يوليو 2023، المتضمن تعيين السيّد عمر ركاش مديرا عاما للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر في 6 يوليو 2023.
- ¹⁶ انظر المادّة (16) من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
- ¹⁷ انظر الفقرة الرابعة من المادّة (18) من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه.
- ¹⁸ انظر المادّة (18) من قانون 22-18، مرجع سابق.
- ¹⁹ انظر المادّتين (4) و(23) من المرسوم التنفيذي 22-299، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.
- ²⁰ انظر المرسوم التنفيذي 22-299، المرجع نفسه.
- ²¹ كوسام أمينة، 2022، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6-العدد 2، ص 107، الجزائر.
- ²² انظر المادّة (4) من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
- ²³ Adel FENDRI, « Une Lecture sur le nouveau cadre législatif d'incitations aux investissements (Loi 22-18 du 24 juillet 2022) Sous le signe: Rétablir la confiance des investisseurs & simplification des procédures », Legal News, Septembre 2022, p 2.
www.lpa-legal.com
- ²⁴ انظر المادّة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
- ²⁵ Souhila FOUNAS, 2023, L'Agence Algérienne de promotion de l'investissement: Un dispositif promotionnel de l'investissement en Algérie, revue d'études juridiques comparatives, Volume 9 - Numéro 1, (p 705), Algérie.
- ²⁶ انظر المادّة (28) من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
- ²⁷ Bouguetof Behdjet, 2023, Investment registration system in accordance with Law No 22/18 related to investment, Academic Journal of Legal and Political Researchs, Vol 07 - No 01, (p371), Algeria.
- ²⁸ انظر المادّتين (19) و(20) من قانون 22-18، مرجع سابق.
- ²⁹ انظر المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.
- ³⁰ انظر المادّة (22) من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
- ³¹ انظر الفقرة الأولى من المادّة (21) من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه.

³² إن صدور شهادة تسجيل الإستثمار في شكل وثيقة ذات طابع تصريحي (**Déclaratif**) يكرس بشكل فعلي مقارنة تبسيط الإجراءات كما يعزز في هذا الصدد حرية الإستثمار المكرسة في مختلف النصوص القانونية بما في ذلك الوثيقة الدستورية (المادة 61 من التعديل الدستوري 2020).

انظر: المادة (61) من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

³³ انظر المرسوم التنفيذي 22-50 المؤرخ في 23 جانفي 2023، يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادر في 25 جانفي 2022.

³⁴ المادة (14) من قانون 23-17، مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأماكن الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادر في 16 نوفمبر 2023.

³⁵ المادة (11) من المرسوم التنفيذي 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأماكن الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادر في 30 ديسمبر 2023.

³⁶ انظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي 22-167 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³⁷ انظر المادة (49) من المرسوم التنفيذي 15-19، مؤرخ في 15 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة العدد 07 الصادر في 12 فبراير 2015.

³⁸ المادة (44 مكرر 1) من المرسوم التنفيذي 22-167، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 24 أبريل 2022.

³⁹ انظر المادة (17) من قانون 23-17، مرجع سابق.

⁴⁰ انظر المادة (20) من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

⁴¹ انظر لمادة (24) من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه.

⁴² انظر الفقرة (2) من المادة (21) من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه.

⁴³ انظر الفقرة الأخيرة من المادة (16) من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه.

⁴⁴ يقصد بتسجيل الإستثمار في مفهوم التنظيم المعمول به ذلك: "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج سلع و / أو خدمات".

انظر: شريفي راضية، 2023، نظام تسجيل الإستثمارات وآليات الإستفادة من المزايا في إطار القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 - العدد الأول، (ص 1170) الجزائر.

⁴⁵ انظر الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون 22-18، مرجع سابق.

⁴⁶ المادّة (13) من قانون 17-23، مرجع سابق.

⁴⁷ انظر المادّة (15) من المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

⁴⁸ انظر: المادّة (33) من قانون 18-22، مرجع سابق.

⁴⁹ تتمّ عملية التقييم إستنادا لعدّة معايير بما فيها مبلغ الإستثمار، مدى توظيف الأموال الخاصة، مستوى التوظيف، نسبة الإدماج (**taux d'intégration**) في الإستثمار، المساهمة التكنولوجية...

-انظر الملحق رقم (3) من المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، لجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

⁵⁰ انظر المادّة (17) من قانون 17-23، مرجع سابق.

⁵¹ انظر المادّة (3) من المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

⁵² انظر المادّة (21) من قانون 17-23، مرجع سابق.